عقلي مقطوع به لا يحتمل النقيض فانه قد يكون غير مقطوع به وان اعتقد هو انه مقطوع به انه صح
فان هذا من اكثر ما يوجد بينهم من اقوال يقول اصحابها انها مقطوع بها في العقل ويكون
بخلاف ذلك حتى ان الواحد منهم هو الذي يقول في القول انه مقطوع به ويقول تارة اخرى قد صح
انه باطل واذا لم يكن مقطوعا به فقد يكون مظنونا غير معلوم الصحة والفساد وقد يكون
خطا معلوم الفساد او مظنونه وقد يكون مشكوكا فيه فعامة هذه الاقوال المتنازع
فيها التي يقول قائلها انها مقطوع بها تعتورها هذه الاحتمالات عدم القطع بها بل الظن
والشك فيها وظن نقيضها والقطع بنقيضها ثم غاية ما يقدر ان تكون صوابا
معلوما انها صواب عند صاحبها فليس كلما كان كذلك يجب على جميع المومنين اعتقاده
اذ طرق العلم بذلك قد تكون خفية مشتبهة فلا يجب التكليف بموجبها لجميع المومنين ولو
كانت عقلية ظاهرة معلومة بادنى نظر لم يجب في كل ما كان كذلك ان يكون اعتقاده
واجبا على كل المومنين مثل كثير من مسايل الحساب والطب والهيئة وغير ذلك فهذه
ثلاث مقدمات عظيمة احدها انه ليس ما اعتقد قائله انه حق مقطوع به
عنده يجب معلوم بالعقل او بالشرع يكون كذلك والثاني انه ليس ما علم الواحد انه حق
مقطوع به عنده يجب اعتقاده على جميع الناس الثالث انه ليس ما كان معلوما
مقطوعا به بادنى نظر يجب اعتقاده واذا كان كذلك فغاية ما يبين من يوجب هذه
المقالات انها حق مقطوع به عقلي معلوم بادنى نظر ومع هذا لا يجب اعتقاد
ذلك على المكلفين حتى يعلم وجوب ذلك بالادلة الشرعية التي يعلم بها الوجوب لم يكن له
ان يوجب على الناس هذا الاعتقاد ويعاقب تاركه حتى يبين ان الشارع اوجب
ذلك على الناس على هذا الوجه وهذا مما لم يذكروه ولا سبيل اليه كيف والامر بالعكس
عند من يبين ان ما قالوه خطا مخالف للعقل الصريح وللنقل الصحيح معلوم الفساد بضرورة
العقل ونظره مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة وان الشارع اخبر بنقيضه
واوجب اعتقاد ضده

الوجه التاسع

انه لا ريب ان من لقي الله بالايمان
بجميع ما جاء به الرسول مجملا مقرا بما بلغه من تفصيل الجملة غير جاحد لشيء من تفاصيلها
انه يكون بذلك من المومنين اذ الايمان بكل فرد فرد من تفصيل ما اخبر به الرسول

وامر به

وامر به غير مقدور للعباد اذ لا يوجد احد الا وقد خفي عليه بعض ما قاله الرسول ولهذا
يسع الانسان في مقالات كثيرة لا يقر فيها باحد النقيضين لا ينفيها ولا يثبتها اذا لم
يبلغه ان الرسول نفاها او اثبتها ويسع الانسان السكوت عن النقيضين في اقوال كثيرة اذا
لم يقم دليل شرعي بوجوب قول احدهما اما اذا كان احد القولين هو الذي قاله الرسول
دون الاخر فهنا يكون السكوت عن ذلك وكتمانه من باب كتمان ما انزل الله من البينات
والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب ومن باب كتمان شهادة العبد من الله وفي
كتمان العلم النبوي من الذم واللعنة لكاتمه ما يضيق عنه هذا الموضع وكذلك اذا كان
احد القولين متضمنا لنقيض ما اخبر به الرسول والاخر لا يتضمن مناقضة الرسول لم يجز
السكوت عنهما جميعا بل يجب نفي القول المتضمن لمناقضة الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا
انكر الايمة على الواقفة في مواضع كثيرة حين تنازع الناس فقال قوم بموجب السنة وقال
قوم بخلاف السنة وتوقف قوم فانكروا على الواقفة كالواقفة الذين قالوا لا نقول القران
مخلوق ولا غير مخلوق نقول انه غير مخلوق هذا مع ان كثيرا من الواقفة يكون في الباطن
مضمرا للقول المخالف للسنة ولكن يظهر الوقف نفاقا ومصانعة فمثل هذا موجود اما
القول الذي لا يوجد في كلام الله ورسوله لا منصوصا ولا مستنبطا بل يوجد في الكتاب
والسنة مما يناقضه ما لا يحصيه الا الله فكيف يجب على المومنين عامة او خاصة
اعتقاده ويجعل ذلك محنة لهم ومن المعلوم انه ليس في الكتاب والسنة ولا في كلام احد
من سلف الامة ما يدل نصا ولا استنباطا على ان الله ليس فوق العرش وانه ليس فوق
المخلوقات وانه ما فوق العالم رب يعبد ولا على العرش اله يدعى ويقصد وما هناك
الا العدم المحض وسواء سمي ثبوت هذا المعنى قول بالجهة والتحيز او لم يسم فتنوع العبارات
لا يضر اذا عرف المعنى المقصود واذا كان هذا المعنى ليس مما جاء به الرسول كان الاعراض
عنه ولو كان حقا جائزا بحيث لو لم يعتقد الرجل فيه نفيا ولا اثباتا كان الاعراض
~~عن المعنى المقصود واذا كان هذا المعنى لم يومر بالجحد هما~~ وقد بسطنا الكلام فيما
يذكر لهذا القول من الدلايل السمعية والعقلية في مواضع منها الكلام على ما ذكره ابو عبد الله
الرازي في كتابه الذي سماه تاسيس التقديس وكتابه نهاية العقول في دراية الاصول